ثم مات [illegible] فهو في [illegible] بقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان
دون العمل يريد فنقول هو مؤمن حتى [illegible] عليه وقت صلوة واحدة فتركها
ثم مات او زنا فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزله وان قال لا
فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من الايمان ولا شرطا هذا اذا ترك العمل
معترفا بوجوبه وان ترك العمل مع الجحد فهو كافر لجحد الامر الضروري
المتواتر وقد ذهب ابن حبيب الى ان تارك الصلوة كافر ولم يفرق بين
من تركها جاحدا او امتناعا والصحيح ما قدمناه الدرجة الرابعة
ان يوجد التصديق بالقلب وقيل التمكن من النطق باللسان بان مات فهل
نقول مات مؤمنا بينه وبين الله تعالى الصحيح انه مات مؤمنا اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
وهذا قلبه ممتلي بالايمان ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام في الايمان
الا التصديق بالله وملايكته واليوم الاخر الخامسة ان يصدق بالقلب
ويساعده من العمر مهلة يمكنه النطق بكلمتي الشهاده وعلم وجوبها ولكنه
لم ينطق بها وهذا قد اختلف فيه وقدمنا ان الصحيح عندنا ان لا يكون مؤمنا
وقد قررنا ذلك فيما تقدم فلا نعيده السادسة ان يقول بلسانه
لا اله الا الله ولم يصدق بقلبه فلا اشكال ان هذا في الدار الاخرة من الكفار
وانه يخلد في النار وهو في الدنيا يجري عليه احكام اهل الاسلام لان قلبه
ما يطلع عليه وعلينا ان نظن انه ما قاله بلسانه الا وهو يعتقده بقلبه
لكن يبقى امر ثالث وهو انه اذا مات له قريب مسلم في حال نفاقه ثم صح بعد ذلك

ايمانه بقلبه فهل يحل له ميراثه بينه وبين الله تعالى [illegible]
فهل يلزمه اعادة النكاح هكذا به نظر [illegible] ان نقول احكام الدنيا منوطه
بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال الباطن باطن والظاهر ظاهر في حق
غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر لنفسه بينه وبين ربه
والاظهر والعلم عند الله تعالى انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح
ويشبه هذه المسله ما اذا شهد شهود على رجل بالطلاق وحكم الحاكم بالشهود
ورجل يعرف انهم شهود زور فهل يحل له تزويج هذه المراه قال ابو حنيفة
يجوز له النكاح استنادا الحكم الحاكم والصحيح انه لا يجوز اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار وقد كان حذيفة لا يصلي على المنافقين وكان عمر يتحرى
ذلك ولا يحضر اذا لم يحضر حذيفة والقول في المسله لا يبلغ مبلغ القطع
وان كانت هذه المسايل تذكر في فن الكلام وليس كل ما يذكر في الكلام
قطعيا وانما هذه المسايل فقهية تثبت بالاقيسه والاخبار والعمومات
اما المرجيه الذين اعتمدوا على محض القول فقد تمسكوا بقوله تعالى فمن يؤمن
بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب
وتولى وهذا الحصر اثبات ونفي وقوله من جا بالحسنة فله خير منها
[illegible] والايمان اكثر الحسنات وهذه الايات محتمله
لان يراد بها الايمان بالعقد واللسان والعمل بالاركان وان كان الظاهر

Copyright © King Saud University